African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 3, July-September 2023, Page No: 275-289
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

التحسين والتقبيح العقليان، وأثرهما على المسائل العقدية

محمود محمد عثمان اليامي*
طالب دكتوراه، قسم الدراسات الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن

The Mental Legitimization and Uglifying and their Impact on the Faith Matters

Mahmood Mohammed Othman Al-Yami*
PhD student, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen

*Corresponding author alwardd1982@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-05-09 **تاريخ القبول:** 2023-06-24 **تاريخ النشر:** 2023-07-23

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التحسين والتقبيح وتحرير محل النزاع فيه، وذكر مذاهب العلماء، مع الترجيح بين المذاهب ومدى أثرهما في المسائل العقدية (وجوب شكر المنعم شرعًا أم عقلًا، ووجوب فعل الأصلح على الله سبحانه وتعالى)، وقد اتبعت في هذا البحث منهجين دراسيين هما:

- المنهج الاستقرائي الذي يوثق المسائل ويوردها من أمهات كتب المذاهب.
- المنهج الوصفي التحليلي الذي ينقل آراء العلماء من كتبهم.

واحتوى البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ تطرق المبحث الأول فيه إلى تعريف مفهوم التحسين والتقبيح، واشتمل المبحث الثاني على تحرير محل النزاع في مسألة التحسين والقبيح، أدلتهم ومناقشتها، وذكر المبحث الثالث مذهب العلماء وأقوالهم في مسألة التحسين والقبيح، واحتوى المبحث الرابع على الثمرات العقدية المترتبة على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وخلص البحث إلى خاتمة.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن الحسن مأخوذ من الحسن، وهو في اللغة ضد السيء، والتقبيح مأخوذ من القبح، وهو في اللغة ضد الحسن. وأن فرقة المعتزلة أبرز من اشتهر عنها القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

وأوصى البحث بعدد من التوصيات أهمها: ضرورة القيام بدارسة نقدية جادة لموضوع الاجتهاد لدى أصحاب المدرسة العقلية الحديثة، وضرورة حث وتكليف الباحثين بدراسة مسألة التحسين والتقبيح عند المتقدمين.

الكلمات المفتاحية: التحسين، العقل، التقبيح، الأصلح.

Abstract

The third topic mentioned the doctrine of scholars and their sayings on the issue of improvement and ugly, and the fourth topic contained the doctrinal fruits resulting from the dispute in the issue of mental improvement and ugly, and the research concluded at a conclusion.

The research reached a number of results, the most prominent of which are: that good is taken from good, which is linguistically the opposite of bad, and blasphemy is taken from ugliness, which is linguistically the opposite of good. And that the Mu'tazila sect is the most famous for its rational saying of improvement and ugliness.

The research recommended a number of recommendations, the most important of which are: the need to carry out a serious critical study of the subject of ijtihad among the owners of the modern mental school, and the need to urge and assign researchers to study the issue of improvement and ugliness among the applicants.

Keywords: Legitimization, Ugly, Mind, Most Viable.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

فإن أصدق الحديث كتاب الله-عز وجل-، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد:

فإن من أعظم ما ينعم الله به على عبده ــ بعد نعمة الإسلام ــ أن يوفقه لسلوك طريق العلم الشرعي، الذي هو من أعظم المطالب العالية وأجلّ المواهب السامية وأريح المكاسب الغالية، ولهذا كان الاشتغال به تعلمًا وتعليمًا وتصنيفًا من أهم ما صُرفت فيه نفائس الأيام. وإن من أنفع علوم الشريعة علم أصول الدين، فهو من أجلّ العلوم قدرًا، ومن أعلاها شرفًا وفخرًا، ومن أعظمها مكانة وأثرًا، فهو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، ويلجأون إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام.

لذا فقد وقع اختياري على موضوع:(التحسين والتقبيح العقليان، وأثرهما في المسائل العقدية)؛ ليكون ميدان بحثي هذا، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، تتمثل فيما يلي:

1. كثرة الثمرات الأصولية والفقهية المترتبة عليه.
2. إن هذه المسألة من مسائل علم العقيدة أيضًا، وبها وأضرابها يتمثل كلام كثير من العلماء في قوة ارتباط علمي الكلام وأصول الفقه.
3. في بيان الموقف من هذه المسألة يبرز دور العقل في فهم شريعتنا الإسلامية، ويتضح مدى التوافق بين العقل والنقل.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن ألخص أسباب اختياري هذا الموضوع للبحث فيه فيما يلي:

1. إنه من خلال دراستي في مرحلة الدكتوراه، كان يمر عليَّ كثيرًا بعض التعريفات والجمل مثل: (إن قول هذا المذهب أو تلك الفرقة مبني على رأيهم في التحسين والتقبيح)، مما زاد دواعي تفكيري في هذا الموضوع لتحرير الكلام حوله.
2. كثرة اختلاف الناس في التحسين والتقبيح مع عدم تحرير النقل أحيانًا لدى بعض المذاهب.
3. الإسهام في بيان الموقف السليم الموافق للكتاب والسنة في مسألة التحسين والتقبيح.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم التحسين والتقبيح العقليان.
2. تحرير محل النزاع في مسألة وبيان محل الاتفاق والاختلاف.
3. ذكر مذاهب العلماء في مسألة التحسين والتقبيح.
4. بيان الثمرات العقدية المترتبة على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الإسلامية والوسائل الحديثة - عن طريق الشبكة العنكبوتية، وسؤال العلماء المعاصرين المتخصصين في هذا الشأن- لم أقف على بحث في موضوعي هذا وخاصة في هذه الجزئية.

وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى التحسين والتقبيح لغةً وشرعًا.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في التحسين والتقبيح العقليين.

المبحث الرابع: الثمرات العقدية المترتبة على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

المبحث الأول

معنى التحسين والتقبيح لغةً وشرعًا

اتفق اللغويون على أن مادة حسن تأتي في اللغة مضادة لـ قبح؛ فالحُسنُ ضد القبح، والحسن ضد القبيح [1] [2]. والحُسنُ مصدر حَسَنَ من باب كرم ونصر، والمضارع منهما: يحسن، فهو حاسن وحسن وحسين وحُسَانُ وحَسَّانُ [3]، واتفق أهل اللغة على أن القُبح في اللغة يأتي ضد الحُسن، والقبيح ضده الحسن، كما أن التقبيح يضاد التحسين [4].

تعريف التحسين والتقبيح شرعًا:

اهتم العلماء في تعريفهم لهذا المصطلح ببيان معنى الحسن والقبيح، ومنه يفهم معنى التحسين والتقبيح، بل صرح بعضهم بالمساواة بينهما أو رجوع أحدهما إلى الآخر.

- يقول الإمام الجويني [5]ـ رحمه الله تعالى ـ "فالحسن إذًا على التَّحْقِيق هُوَ التحسين... وَكَذَلِكَ الْقبْح يرجع إِلَى التقبيح"[6].
- ويقول ابن السبكي [7] ـ رحمه الله تعالى ـ "فلذلك قسَّم الفعل إلى ما نُهِي عنه شرعًا وهو القبيح، وما لم يُنه عنه شرعًا وهو الحَسَن، ومنه يُعْرَف الحُسْن والقُبْح والتحسين والتقبيح"[8].

وسأتناول فيما يلي أشهر تعريفات الحسن والقبيح في اصطلاح علماء الكلام والأصول.

التعريف الأول:

الحسن هو: ما للمكلف أن يفعله أو لفاعله أن يفعله، **والقبيح** هو: ما ليس للمكلف فعله، أو ما ليس لفاعله أن يفعله، وقال الحسن هو ما أمرنا الله بمدح فاعله وتعظيمه وحسن الثناء عليه، والعدول عن ذمه وانتقاصه،

---

[1] ينظر: جمهرة اللغة (1/ 535)، ومختار الصحاح (ص73)، ولسان العرب (13/ 114).

[2] ينظر: جمهرة اللغة (1/ 535)، ومختار الصحاح (ص73)، ولسان العرب (13/ 114).

[3] ينظر: تهذيب اللغة (4/ 182)، ولسان العرب (13/ 116).

[4] ينظر: جمهرة اللغة (1/ 535)، ومختار الصحاح (ص73)، ولسان العرب (13/ 114).

[5] هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، من كبار الأشاعرة وأعلامهم، من مؤلفاته: الإرشاد في أصول الاعتقاد، والشامل في أصول الدين، ولمع الأدلة، وغيرها. توفي سنة (468 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (18/ 468)، وشذرات الذهب (3/ 358).

[6] التلخيص في أصول الفقه (1/ 157).

[7] عبد الوهاب بن علي الشافعي، تاج الدين، ولد بالقاهرة سنة (727هـ)، برز في علوم كثيرة، واشتغل بالفتاوى والتدريس والقضاء، وجرى عليه محن كثيرة، وله مؤلفات متعددة منها: جمع الجوامع، والأشباه والنظائر (ت: 771هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (232/3)، والبدر الطالع (410/1).

[8] الإبهاج (2/ 167).

والقبيح: هو ما أمرنا الله تعالى بذم فاعله وانتقاصه وسوء الثناء عليه به. وهذا تعريف الإمام الباقلاني [9] ـ رحمه الله تعالى ـ [10].

التعريف الثاني:

الحسن: ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، وإذا لم يكن له تأثير في استحقاق الذم، **والقبيح**: ما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله. وهذا تعريف أبي الحسين البصري [11][12].

التعريف الثالث:

الحسن: هو ما يعود به على فاعله نفعٌ محضٌ، **والقبيح**: هو ما يعود به على فاعله ضرر محض. وهذا ما ذكره السمرقندي [13][14]، عن أبي إسحاق الإسفرائيني[15]؛ وحاصله: أن الحسن: ما فيه نفع محض، والقبيح: ما فيه ضرر محض.

وقرره نحوه الحراني [16] ـ رحمه الله ـ حيث اختار أن الحسن هو النافع، والقبيح هو الضار، وقال: إن الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب، وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ [17].

الترجيح:

بعد تأمل التعريفات السابقة يظهر لي رجحان التعريف المنسوب إلى الاسفرائيني، والذي قرره الحراني في مواضع من كلامه. وهو أن الحسن: هو النافع أو ما يعود به على فاعله نفع، والقبيح: هو الضار أو ما يعود به على فاعله ضرر.

وجه الترجيح: وقد ترجح لي هذا التعريف؛ لأمور أهمها ما يلي:

أولًا: أنه يعم التحسين والتقبيح الشرعي والعقلي والطبعي، والأصل في التعريف أن يكون شاملًا لكل أفراد المعرَّف، فإن أردنا قصره على التحسين أو التقبيح الشرعي مثلًا قيَّدناه به في التعريف، وهكذا العقلي والطبعي.

ثانيًا: أنه يشمل ما كان حسنه أو قبحه ذاتيًا أو إضافيًا.

ثالثًا: أنه يعم كل الأفعال والأقوال التي يمكن أن تكون حسنة أو قبيحة سواءً قيل الشرع أم بعده.

رابعًا: أنه شامل للمنافع والمضار الدنيوية أو الأخروية أو هما معًا.

---

[9] هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي، القاضي أبو بكر الباقلاني، أحد أعلام الأشاعرة وأئمتهم، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وهو من أكثر الناس كلاما. له مصنفات منها: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتمهيد، توفي سنة (403 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 190)، وشذرات الذهب (3/ 168).

[10] التقريب والإرشاد الصغير (1/ 278).

[11] هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، من أئمة المعتزلة، أصولي متكلم، من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة (436) هـ. انظر سير أعلام النبلاء (17/587-588)، وشذرات الذهب (3/259).

[12] المعتمد في أصول الفقه (1/ 337).

[13] هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور علاء الدين السمرقندي، فقيه أصولي من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول في نتائج العقول، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (539 هـ)، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص158).، البدور المضية في تراجم الحنفية (12/ 352)، والأعلام /212/6).

[14] ميزان الأصول (1/ 53)

[15] هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الإسفراييني، أبو منصور البغدادي، أشعري متكلم، من مؤلفاته: الفرق بين الفرق، الملل والنحل، وأصول الدين، توفي سنة (429 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 572)، وفيات الأعيان (3/ 203).

[16] هو: أبو العباس أحمد بن عبدا لحليم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقه المجتهد الْمُطلق، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أفتى ودرس وهو دون العشرين وله مصنفات كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، الصارم المسلول على شاتم الرسول (728هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (168/1)، والبدر الطالع (63/1).

[17] ينظر: الرد على المنطقيين (ص429)، ومجموعة الرسائل والمسائل (5/ 28).

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين

تعتبر مسألة التحسين والتقبيح العقليين، من أكبر القضايا التي وقع الخلاف فيها بين قطبي المدارس الكلامية؛ الاعتزالية، والأشعرية، والتي امتدَّ أثرها إلى كثير من مباحث علم ألأصول، وهذا الموضوع له علاقة بالموضوع السابق؛ فالبحث فيه ناتج عن البحث في تعليل أفعال الله، هل يحكم عليها بحكم العقل أو لا؟، وقد كثر البحث في هذا الموضوع؛ لأن المعتزلة قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين، فرد عليهم الأشاعرة، ولا يخلو كتاب من كتب العقائد من بحث هذا الموضوع.

وأول من بحث الموضوع - من أهل الكلام - الجهم بن صفوان[18]؛ وذلك حين وضع قاعدته المشهورة: "إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع"[19]، وقال: إن العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد، وحسن وقبح، وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي، وبعد ذلك يأتي الوحي مصدقًا لما قال به العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها، وأخذ المعتزلة بهذا القول، وبنوا عليه أصلهم، وزادوا عليه شرحًا وبيانًا واستدلالًا، والكرامية أخذت هذا القول عن المعتزلة[20] [21].

وقبل الشروع في بيان اختلاف الناس في التحسين والتقبيح، وهل هما عقليان أم شرعيان؟ يحسن بنا تحرير محل النزاع في المسألة:

فالحسن والقبح يطلق على ثلاث اعتبارات:

- **الاعتبار الأول:** صفة الكمال والنقص، فيقال: العلم حسن والجهل قبيح.
- **الاعتبار الثاني:** ما يلائم الطبع أو ينافره، كإنقاذ الغريق، واتهام البريء.
- **الاعتبار الثالث:** ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلًا، والثواب والعقاب آجلًا.

فالأوَّل والثَّاني: لا خلاف في أنَّ مُدرَكَها العقل لا الشرع عند أهل السنة والجماعة، ومتأخري الأشاعرة، والمعتزلة؛ فالجميع متَّفقون على أن الحسن والقبح بهذين المعنيين عقليان، بمعنى أن العقل يمكنه معرفة ما يلائم الطبع وما ينافره، ما هو صفة كمال أو نقص؛ إذ يلزم من الملائمة والمنافرة الكمال والنقص، ولا شك أن المدح والذم مرتَّب على الحب والبغض المستلزم للكمال والنقص، وهذان محل اتفاق بين العلماء[22]، قال الإمام الرازي ــ رحمه الله تعالى ــ :" الحسن والقبح قد يعنى بهما كون الشيء ملائمًا للطبع أو منافرًا، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين، وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا: العلم حسن والجهل قبيح، ولا نزاع أيضًا في كونهما عقليين بهذا التفسير، وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلًا، وعقابه آجلًا، فعندنا أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع"[23]. وهذا ما يوضحه ابن السُّبكي - رحمه الله تعالى- بقوله: **"والحُسنُ والقُبحُ بمعنى مُلاءمة الطَّبع ومُنافرته، وصفة الكمال والنقص عقليٌّ، وبمعنى ترتب الذم عاجلًا والعقاب آجلًا -شرعيُ- "**[24]

وأما الثالث: أي ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلًا، والثواب والعقاب آجلًا فهو محل النزاع، وهذا التحرير، هو المشهور في كتب الأصول والاعتقاد.

---

[18] الجهم بن صفوان الراسبي السمرقندي أبو محرز رأس الضلالة وإمام الجهمية أجمع السلف على ذمه لما زرع من الشر والفساد بأقواله، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، قتل سنة (128 هـ). سير أعلام النبلاء (6/ 26). البداية والنهاية (13/ 216).

[19] الملل والنحل (1/ 88).

[20] المعتزلة: رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت: 131هـ)، وهم فرق متعددة تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيلا للصفات، ونفيا للقدر، وتخليدا لعصاة الموحدين في النار، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، وتجويزا للخروج على الأئمة المسلمين. انظر: الملل والنحل (43/1)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص: 35)، ومقالات الإسلاميين (ص: 155)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1420هـ. (64/1).

[21] ينظر: المصدر نفسه (1/ 70).

[22] ينظر: تشنيف المسامع (1/ 140)، والبحر المحيط (1/ 187)، وغاية الوصول (ص7).

[23] المحصول للرازي (1/ 123).

[24] جمع الجوامع(ص41).

ويمكن إجمال أهم الأقوال في المسألة على النحو الآتي:

• **القول الأول:** أنه لا يجب على الله تعالى شيء من قبل العقل، ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، فالعقل لا يدل على حسن شيء، ولا على قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع، وهذا هو قول الأشاعرة، ومن وافقهم من الشافعية والمالكية والحنبلية وغيرهم [25]، وهذا ما قرره بن السبكي ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله:" **وبمعنى ترتب الذم عاجلًا والعقاب آجلًا ـ شرعيُ"**[26].

وقال الرازي:" وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلًا، وعقابه آجلًا فعندنا أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع"[27]، هذا هو مذهب الأشاعرة، وعليه فهم يقولون بالتحسين والتقبيح الشرعيين، لا العقليين، ولكن ينبغي أن يُعلم أن مذهب الأشاعرة ليس معناه أن الحسن والقبح زائد على الشرع، مع المصير إلى توقف إدراكه عليه، كما قد يفهم البعض. يقول الجويني مجيبًا ورادًا على هذا الفهم: " وليس الأمر كذلك، فليس الحسن صفه زائدة على الشرع، مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، كذلك القول في القبيح"[28].

• **القول الثاني:** إن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان في الأشياء، فالحاكم بالحسن والقبح هو العقل، والفعل حسن أو قبيح؛ إما لذاته، وإما لصفة من صفاته لازمة له، وإما لوجوه واعتبارات أخرى، وأما الشرع فإنه كاشف ومبين لتلك الصفات فقط، وهذا مذهب المعتزلة والكرامية، ومن قال بقولهم من الطوائف [29].

يقول ابن المرتضى ــ رحمه الله تعالى ــ[30] "إنما يقبح الشيء، لوقوعه على وجه من كونه ظلمًا أو كذبًا أو مفسدة، إذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه، وإن جهلنا ما جهلناه، ومتى لا فلا، وإن علمنا ما علمنا"[31].

ويقول أبو الهذيل [32] "يجب على المكلف قبل ورود السمع...أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة، استوجب العقوبة أبدًا، ويعلم أيضًا حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن القبيح كالكذب والجور"[33]، ويقول النظام: " إن المكلف ـ قبل ورود السمع ـ إذا كان عاقلًا متمكنًا من النظر يجب عليه تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال، وقال بتحسين العقل وتقبيحه في جميع ما يتصرف فيه من أفعال"[34]. وذهب المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم من حيث الإدراك لها إلى أقسام أربعة [35]:

القسم الأول: ما يعلم حسنه بالعقل، ولا مجال للسمع فيه، كشكر المنعم، والعدل، والإنصاف، والعلم.

القسم الثاني: ما يعلم قبحه بالعقل، وهو ضد ما ذكرنا من الجور وكفر المنعم والجهل، وهذان الضربان يعلمان بمجرد العقل.

القسم الثالث: ما في معلوم الله أن فعله يؤدي إلى فعل ما هو حسن في العقل فهو عندهم حسن إلا أنهم لا يعلمون حسنه إلا بعد ورود الشرع كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

---

[25] ينظر: لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول (302).

[26] جمع الجوامع (ص41).

[27] المحصول للرازي (1/ 123).

[28] الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص 259).

[29] ينظر: المعتمد في أصول الفقه (1/ 334)، والملل والنحل (1/ 98)، وشرح الطحاوية (2/ 792)، ولوامع الأنوار البهية (1/ 284)، وإيضاح المحصول (ص371)، وغاية المرام (ص233)، والإحكام (3/ 144)، والبحر المحيط (1/ 180).

[30] هو أحمد بن يحي بن المرتضى المهدي لدين الله، من سلالة الهادي إلى الحَقّ: عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر (سنة 793 هـ في صنعاء، ولقب (المَهْدي لِدِين الله)، من مصنفاته: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، والمنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، وطبقات المعتزلة، توفي سنة(840ه)، ينظر: البدر الطالع (1/ 122)، والأعلام للزركلي (1/ 269).

[31] البحر الزخار(ص59).

[32] أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري العلاف، ولد سنة 135ه، في خلافة المتوكل عن مائة سنة، مولى عبد القيس، شيخ المعتزلة البصريين، واشتهر بعلم الكلام، وكان حسن الجدال قوي الحجة كثير الاستعمال للأدلة، توفي سنة(235ه)، ينظر: أمالي المرتضى (1/ 178)، وتاريخ بغداد (4/ 582)، والملل والنحل (1/ 49)، وفيات الأعيان (4/ 265).

[33] الملل والنحل (1/ 52).

[34] المصدر نفسه (1/ 58).

[35] ينظر: البحر المحيط (1/ 180).

القسم الرابع: ما هو في معلوم الله أنه قبيح، ولا يعلم حتى يرد السمع، فيكون تركه داعيًا إلى القبح في العقل، كالزنى، واللواط، وشرب الخمر، وقتل النفس. فهذا لا يعلم قبحه إلا بعد ورود السمع؛ هذا مذهبهم في تقسيم الحسن، والقبح.

• **القول الثالث**: التفصيل، هو أن التحسين والتقبيح شرعيان وعقليان، والأفعال من حيث هي قد يدرك العقل حسنها وقبحها قبل ورود الشرع وقد لا يُدرك ذلك، إلا أنَّ الثَّواب والعقاب في الجميع معلّق على ورود الشرع [36].

ويوضح ذلك أن الأفعال المتعلقة بالخطاب تنقسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الفعل مشتملًا على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك، لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن؛ لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح؛ فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة، ولو لم يبعث إليهم رسولًا، وهذا خلاف النص، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: 15]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: 165]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: 59]، والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة تردُّ على من قال من أهل التحسين والتقبيح: إن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنًا، وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

والنوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء، ليمتحن العبد؛ هل يطيعه أم يعصيه؟ ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود، ففداه بالذبح، وكذلك (حديث أبرصٍ وأقرعٍ وأعمى؛ لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة، فلما أجاب الأعمى قال الملك: أمسك عليك مالك فإنما ابتليتم؛ فرضي عنك وسخط على صاحبيك) [37]؛ فالحكمة منشؤها من نفس الأمر، لا من نفس المأمور به.

وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا: أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور، فأثبتوا الأقسام الثلاثة، وهو الصواب [38].

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في التحسين والتقبيح العقليين

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، وقد حصل الخلاف حتى في المذهب الواحد، بل قد يجد الناظر للعالم الواحد أكثر من رأي في هذه المسألة، مما يدل على أنها من المسائل المشكلة لدى الكثير.

وهذا الإشكال أثر في قضية نقل الخلاف في هذه المسألة ونسبة الأقوال إلى المختلفين، ولذا سأحاول في هذا المبحث أن ألخص الأقوال إجمالًا، وملخص ما بدا لي في هذه المسألة: أن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب إجمالًا:

---

[36] ينظر: مدارج السالكين (1/ 362) ولوامع الأنوار (1/ 286).

[37] أخرج القصة البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (4/ 171)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، (4/ 2276).

[38] ينظر: مدارج السالكين (1/ 362)، والقضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة (253)، والقضاء والقدر (ص50).

المذهب الأول: نفي التحسين والتقبيح العقلي.

ويُنسب هذا القول إجمالًا إلى الأشعرية [39]. وعند إمعان النظر في نصوص القائلين بهذا القول إجمالًا يظهر أنهم مختلفون على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: نفي إدراك العقل لحسن الأشياء أو قبحها، وأن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، فليس في العقل حسن حسنٍ ولا قبح قبيحٍ، وليس للأفعال في نفسها صفة يكشف عنها الشرع، بل حسن الأفعال وقبحها مستفادان من الشرع فحسب. ويوضح هذا الرأي ابن القيم [40] ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله:

"فنفى كثير من النظار التحسين والتقبيح العقليين، وجعلوا الأفعال كلها سواءً في نفس الأمر، وأنها غير منقسمة في ذواتها إلى حسن وقبيح، ولا يميز القبيح بصفة اقتضت قبحه، بحيث يكون هو منشأ القبح، وكذلك الحسن، فليس الفعل عندهم منشأ حسن ولا قبح، ولا مصلحة ولا مفسدة، إلا أن الشارع حرم هذا وأوجب هذا، فمعنى حسنه: كونه مأمورًا به، لا أنه منشأ مصلحة، ومعنى قبحه كونه منهيًا عنه لا أنه منشأ مفسدة، ولا فيه صفة اقتضت قبحه، ومعنى حسنه: أن الشارع أمر به لا أنه منشأ مصلحة، ولا فيه صفة اقتضت حسنه"[41].

الرأي الثاني: الإقرار بالإدراك العقلي لحسن ما هو ملائم وقبح ما هو منافر، وكذا حسن ما هو كمال من الصفات كحسن العلم والقدرة ونحو ذلك، وقبح ما هو نقص كقبيح الجهل والعجز ونحو ذلك. لكن هؤلاء لا يرون المدح بما حسن عقلًا ولا الذم بما قبح عقلًا من هذه الأمور في الدنيا، ولا يرون أنه يثاب على ما استحسنه العقل ولا أنه يعاقب على ما استحسنه العقل في الآخرة، إذ لا مدح، ولا ذم، ولا ثواب، ولا عقاب عندهم إلا بالشرع.

وفي هذا يقول الرازي [42] ـ رحمه الله تعالى ـ :" لا نزاع في أنا نعرف بعقولنا كون بعض الأشياء ملائمًا لطباعنا وبعضها منافرًا لطباعنا، فإن اللذة وما يؤدي إليها ملائم، والألم وما يؤدي إليه منافر، ولا حاجة في معرفة هذه الملاءمة وهذه المنافرة إلى الشرع، وأيضًا نعلم بعقولنا أن العلم صفة كمال والجهل صفة نقص، إنما النزاع في كون بعض الأفعال متعلقَ الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة، وكون البعض الآخر متعلقَ المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، هل هو لأجل صفة عائدة إلى العقل أو ليس الأمر كذلك؟ بل هو محض حكم الشرع بذلك... ومذهبنا أنه مجرد حكم الشرع [43].

الرأي الثالث: الإقرار بثبوت الحسن والقبح العقليين في أفعال العباد دون أفعال الله تعالى.

واختار هذا الرأي الإمام الرازي- رحمه الله تعالى- في كتابه المعالم في أصول الدين والمطالب العالية.

حيث قال في المعالم: "فاعلم أن مذهبنا أن الحسن والقبح ثابتان في الشاهد بمقتضى العقل، وأما في حق الله تعالى فهو غير ثابت البتة"[44]، وقال في المطالب العالية: "والمختار عندنا أن تحسين العقل وتقبيحه بالنسبة إلى العباد معتبر، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فهو باطل"[45].

المذهب الثاني: إثبات التحسين والتقبيح العقليين:

وقد اشتهر هذا القول عن المعتزلة، وتبعهم عليه كثير من أرباب المذاهب الأخرى. يذكر أبو الحسن البصري أن الأشياء المعلومة من حيث طرق علمها لا تخرج عن ثلاثة أقسام [46].

---

[39] ينظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص 95، 139)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (4/ 230)، والمستصفى للغزالي(57/1).

[40] هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة، (691)، كان جريء الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف، ومذاهب السلف، وله مؤلفات عدة منها: (الهدي)، و (إعلام الموقعين)، (ت: 751هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (137/5)، وذيل طبقات الحنابلة، (170/5)

[41] ينظر: مدارج السالكين (1/ 359).

[42] هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ)، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وكان إمام المتكلمين. توفي سنة (606هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (81/8)، والأعلام للزركلي (313/6).

[43] الأربعين في أصول الدين (ص 246).

[44] معالم أصول الدين (ص92).

[45] المطالب العالية من العلم الإلهي (3/ 289).

[46] المعتمد (2/ 327).

القسم الأول: الأشياء المعلومة بالعقل فقط، وهي كل ما كان في العقل دليلًا عليه، وكان العلم بصحة الشرع موقوفًا على العلم به، كمعرفة الله بصفاته، وأنه غني لا يفعل القبيح.
القسم الثاني: الأشياء المعلومة بالعقل والشرع، وهي كل ما كان في العقل دليلًا عليه، ولم تكن المعرفة بصحة الشرع موقوفة على المعرفة به، وذلك كالعلم بأن الله واحدٌ لا ثاني له في حكمته، وكالعلم بوجوب رد الوديعة والانتفاع بما لا مضرة فيه على أحد ونحو ذلك.
القسم الثالث: الأشياء المعلومة بالشرع فقط، وهي ما في السمع دليل عليه دون العقل، كالمصالح والمفاسد الشرعية وما له تعلق بهما. ثم يوضح مراده بذلك بقوله: وهي الأفعال التي تعبدنا بفعلها أو تركها بالشريعة، نحو كون الصلاة واجبة.

قال الإمام الآمدي [47] ـ رحمه الله تعالى ـ: "اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب شكر المنعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع"[48].

والإمام القرافي [49] ـ رحمه الله تعالى ـ: "ثم المدرك عند المعتزلة في هذه المسألة أن الله تعالى حكيمٌ؛ فيستحيل عليه -سبحانه- إهمال المفاسد لا يحرمها، وإهمال المصالح فلا يأمر بها، فكذلك كل ما هو ثابت بعد الشرع هو ثابت قبله، إذ لو لم يثبت قبله لوقع إهمال المفاسد والمصالح؛ فالعقل عندهم أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد، وإيجاب المصالح، لا لأن العقل هو الموجب، والمحرم، بل الموجب والمحرم هو الله تعالى، ولكن ذلك عندهم يجب له لذاته لكونه حكيمًا، كما يجب له لذاته كونه عليمًا"[50].

وفيما يلي سألخص موقف المعتزلة من قضية التحسين والتقبيح العقليين في النقاط التالية:
أولًا: إن العقل عند المعتزلة هو أن يعرف بعض المقبحات والمحسنات، ولو لم يكن ثمّ رسول ولا رسالة[51].
يقول القاضي عبد الجبار [52]: "ومن كمال العقل أن يعرف بعض المقبحات وبعض المحسنات وبعض الواجبات، فيعرف قبح الظلم وكفر النعمة والكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر، ويعلم حسن الإحسان والتفضل، ويعلم حسن الذم على القبيح إذا لم يكن هنالك مانع، وحسن الذم على الإخلال بالواجب مع ارتفاع الموانع"[53].
ثانيًا: إنه إلى جانب كون العقل عند المعتزلة يمكن أن يدرك حسن الحسن وقبح القبيح من غير توقف على الشرع، وأن الحسن أو القبيح قد يعرفان حتى من دون العلم بالأمر والنهي، والآمر والناهي"[54]، فهم ينكرون أشد الإنكار على من يجعل الحسن حسنًا للأمر به، والقبيح قبيحًا للنهي عنه.
يقول القاضي عبد الجبار: "فلو قبح القبيح للنهي ـ وقد عرفنا أنه لا يحصل العلم بالقبيح إلا بعد العلم بوجه القبح على جملة أو تفصيل، للزم فيمن لا يعرف الله ألا يكون عارفًا بقبح قتل القاتل ولده وغصب ما له، وألا يفرق بين المسيء والمحسن؛ لأن علمه بالنهي يترتب على العلم بالناهي، ومعلوم أن الملحد كالواحد في هذا الباب في العلم بما ذكرنا من القبيح والحسن"[55].

---

[47] هو: علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، الشهير بسيف الدين الآمدي، متكلم أشعري، من مصنفاته: غاية المرام، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة (631 هـ). ينظر: وفيات الأعيان (2/ 455)، وشذرات الذهب (5/ 144).
[48] الإحكام (1/ 79).
[49] هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، كان بارعاً في الأصول والفقه وعلم الكلام والنحو، وكان حسن الشكل والسمت، له مصنفات كثيرة منها (التنقيح وشرحه)، و(الذخيرة) توفي بظاهرة مصر وصلى عليه، ودفن بالقرافة سنة (684هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (6/ 146)، وشجرة النور الزكية (1/ 270).
[50] شرح تنقيح الفصول (ص90).
[51] المحيط بالتكليف (ص 252)
[52] أبو الحسن القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني. العلامة، المتكلم شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، صاحب التصانيف، منها: التفسير، والذكر الشائع بين الأصوليين، توفي سنة (415هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 244)، وطبقات الفقهاء الشافعية (1/ 523)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص59)، وطبقات المفسرين للداوودي (1/ 262).
[53] المغني (11/ 384).
[54] المحيط بالتكليف (ص 252).
[55] المحيط بالتكليف (ص 252).

ثالثًا: إن الشرع عند المعتزلة لا يعدو كونه مقررًا لما رُكب في العقول أصلًا، وأنه مجرد كاشف عن حسن الحسن وقبح القبيح لا أنه موجب للحسن أو القبح؛ لذا يقول القاضي عبد الجبار: "وأعلم أن النهي الوارد عن الله عزوجل يكشف عن قبح القبيح لا أنه يوجب قبحه، وكذلك الأمر يكشف عن حسنة لا أن يوجبه"[56].
رابعًا: إن المعتزلة بالغوا في تمجيد العقل حتى جعلوه مقدمًا في النظر للتوصل إلى الأحكام الشرعية وأعطوه دورًا أوليًا وسابقًا على الشرع.

يقول أبو الحسين البصري: "أما التوصل إلى الأحكام الشرعية، فهو أن المجتهد إذا أراد معرفة حكم الحادثة فيجب أن ينظر ما حكمها في العقل؟ ثم ينظر هل يجوز أن يتغير حكم العقل فيها؟ وهل في أدلة الشرع ما يقتضي تقدم ذلك الحكم أم لا؟ فإن لم يجد ما ينقله عن العقل قضي به، والشرط في ذلك: هو علمه بأنه لو كانت المصلحة قد تغيرت عما يقتضيه العقل لما جاز ألا يدلنا الله تعالى على ذلك، فإن وجد في الشرع ما يدل على نقله قضى بانتقاله؛ لأن العقول إنما دلت على تلك الأحكام بشرط ألا ينقلنا عنه دليل شرعي"[57].

المذهب الثالث:

إن العقل يمكنه إدراك حسن أو قبح كثير من الأفعال والأشياء لما تشتمل عليه من صفات الحسن أو القبح الذاتيين، فتسمى الأشياء والأفعال قبل الشرع حسنة أو قبيحة، لكن لا يترتب على ذلك الإدراك وجوب ولا تحريم ولا ثواب ولا عقاب، بل ذلك متوقف على ورود الدليل الشرعي بذلك.

فالقائلون بهذا القول يفرقون بين أمرين:

أحدهما: إدراك العقل لحسن الحسن وقبح القبيح.

والثاني: ترتب الوجوب والتحريم، والثواب والعقاب على ذلك الإدراك العقلي، فالأول عندهم يمكن أن يكون من مدركات العقول، أما الثاني فمتوقف عندهم على الشرع المنقول، ولا تلازم بين هذين الأمرين[58].

وهذا القول وسط بين القولين السابقين. وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الإسلام [59].

قال الزركشي [60] ـ رحمه الله تعالى ـ: "وهو المنصور، لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين"[61].

وقال الشوكاني [62] ـ رحمه الله تعالى ـ : "وبالجملة: فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنًا أو قبيحًا مكابرة، ومباهتة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقًا للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقًا للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وكونه متعلقًا للثواب والعقاب"[63].

المبحث الرابع

الثمرات العقدية المترتبة على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين

إن للخلاف في هذه القاعدة ثمراتٍ كثيرةً تتعلق بأصول الدين، ومن أهمها ما يلي:

---

(56) المحيط بالتكليف (ص 254).

(57) المعتمد (2/ 343).

(58) ينظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد (95)، والبحر المحيط (46/1)، وتشنيف المسامع (1/ 142).

(59) ينظر: الرد على المنطقيين (420).

(60) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، المشهور بالزركشي، شافعي، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة (794 هـ). ينظر: الدرر الكامنة (4/ 17)، وشذرات الذهب (6/ 335).

(61) البحر المحيط (1/ 191).

(62) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، الإمام العلامة المجتهد المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، المؤرخ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (1229) ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد. له (114) مؤلفًات منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة توفي بصنعاء سنة (1250هـ). انظر: الأعلام للزركلي (298/6)، ونيل الأوطار (361/8)، والبدر الطالع (214/2).

(63) إرشاد الفحول (1/ 31).

1ــ معرفة الله تعالى، هل هي واجبة بالشرع أو بالعقل؟

اختلف في ذلك على قولين [64]، وهذه المسألة مفرعة على قاعدة التحسين والتقبيح [65]، فالمعتزلة المثبتون لهذه القاعدة بإطلاق أوجبوا بناءً عليها معرفة الله بالعقول، وأنه سبحانه يعاقب العبد على جهله بالله واعتقاده الباطل قبل بعثة الرسل، وكذلك من أثبت التحسين والقبيح العقليين في خصوص معرفة الله والإيمان به دون بقية أحكام الشرائع، كما هو قول كثير من العلماء.

وأما جمهور العلماء سواءً النافون للتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، كما هو قول أكثر الأشاعرة ومن تبعهم، أو المثبتون لإدراك لحسن الحسن وقبح القبيح مع نفيهم ترتب الثواب والعقاب على ذلك الإدراك كما قول أهل السنة، فإن هؤلاء لا يوجبون معرفة الله بالعقول، بل مرجع ذلك عندهم إلى الشرع المنقول.

2ـ وجوب شكر المنعم عقلًا:

اختلف في المراد بشكر المنعم على أقوال هي كالتالي:

- فقيل: هو الثناء على الله تعالى بذكر آلائه وإحسانه [66].
- وقيل: هو اجتناب المستقبحات العقلية، والإتيان بالمستحبات العقلية [67].
- وقيل: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله [68].

وقد اتفق العلماء على جوب شكر المنعم شرعًا، واختلفوا في وجوبه عقلًا قبل البعثة على قولين [69].

الأول: إنه يجب شكر المنعم عقلًا، وهو قول المعتزلة، ونسب لبعض الحنفية [70].

الثاني: أنه لا يجب شكر المنعم عقلًا، وهو قول الجمهور.

القول الراجح في المسألة:

الحق أن شكر المنعم من مدركات العقول السليمة والفطر المستقيمة، وأما ترتب المؤاخذة والإيجاب على ذلك الإدراك، فإنه يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة؛ إذ العقل ليس له الحكم بالوجوب أو التحريم أو المؤاخذة، وإنما مرد ذلك كله إلى الشرع.

ارتباط مسألة شكر المنعم بالتحسين والتقبيح العقليين.

وقد اشتهر بناء هذه المسألة على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

- يقول الإمام الرازي- رحمه الله تعالى-: "وقد جرت عادة أصحابنا أن يتكلموا بعد هذه المسألة في مسألتين أخريين:

  الأولى: أن شكر المنعم لا يجب عقلًا.

  والثانية: أنه لا حكم قبل ورود الشرع.

واعلم أنا متى بيّنا فساد القول بالحسن والقبح العقليين، فقد صح مذهبنا في هاتين المسألتين لا محالة"[71].

- ويقول الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ: "وهذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين هذا هو المشهور، أعنى أنها فرعها"[72].

لكن بعض العلماء جعل مسألة وجوب شكر المنعم عقلًا هي عين قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[73]

يقول الزركشي- رحمه الله تعالى-: "إن الأصحاب جعلوا مسألة شكر المنعم والأفعال مفرعة على التحسين والتقبيح وليس بجيد.

أما الأول: فلأن الشكر هو اجتناب القبيح وارتكاب الحسن، وهو عين مسألة التحسين والتقبيح، فكيف يقال: إنها فرعها؟...

---

[64] ينظر: المحيط بالتكليف (ص18).

[65] ينظر: العدة لأبي يعلى (4/ 1218)، والتمهيد لأبي الخطاب (4/ 296).

[66] ينظر: البحر المحيط (1/ 195).

[67] ينظر: البحر المحيط (1/ 195)، وتشنيف المسامع (1/ 145).

[68] ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (1/ 85):

[69] ينظر: الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل في: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار(ص39).

[70] ينظر: نهاية الوصول للهندي (2/ 735)، والإبهاج (1/ 139).

[71] المحصول للرازي (1/ 139).

[72] سلاسل الذهب (ص99).

[73] نفسه، ص99.

وأما الثاني: فلأن ما لا يقضي العقل فيها بشيء لا يتجه تفريعه على الأصل السابق؛ فإن الأصل إنما هو حيث يقضي العقل هل يتبع حكمه؟ وإنما الأصحاب قالوا: هب أن ذلك الأصل صحيح، فلم قضيتم حيث لا قضاء للعقل؟ وليس هذا تفريعًا على هذا الأصل"[74]. قلت: والظاهر أن قاعدة التحسين والتقبيح العقليين أعم مطلقًا من مسألة شكر المنعم عقلًا، فهي من أفرادها، وعلى ذلك يصح التفريع.

3ـ وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى:

1ـ الصلاح: هو كل ما عري عن الفساد، وهو الفعل المتوجه إلى الخير من قوام العالم وبقاء النوع عاجلًا، والمؤدي إلى السعادة السرمدية آجلًا [75].

2ـ **والأصلح**: هو إذا وجد صلاحان وخيران، فكان أحدهما أقرب إلى الخير المطلق فهو الأصلح [76].

اتفق المعتزلة على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، وأنه يجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح عباده. **واختلفوا** في وجوب الأصلح عليه تعالى على ثلاثة آراء:

أولها: إنه يجب عليه- سبحانه- فعل الأصلح لعباده في دينهم ودنياهم كرعاية الصلاح. وهذا رأي معتزلة بغداد.

ثانيها: إنه يجب عليه تعالى فعل الأصلح لعباده في دينهم فقط، فلم يوجبوا على الله خلق العالم ولا تكليف العباد، هو قول معتزلة البصرة.

ثالثها: إنه لا يجب على الله رعاية الأصلح لعباده؛ لأن الأصلح لا نهاية له، فلا أصلح إلا فوقه أصلح منه.[77].

أما جمهور العلماء فقالوا: إنه لا يجب على الله فعل الصلاح والأصلح، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. واختلف هؤلاء الجمهور فيما وراء ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن خلق الله وأمره متعلق بمحض المشيئة، لا يتوقف على مصلحة، وهذا قول الجهمية [78]، والأشاعرة وغيرهم [79].

الرأي الثاني: إن الله تعالى أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وإنه تعالى يفعل ما فيه خيرهم، لكن ليس على سبيل الوجوب، بل ذلك على سبيل الإحسان والتفضل منه سبحانه، وليس من باب المعاوضة ولا من باب ما أوجبه غيره عليه.

وإن فعل المأمور به وترك المنهي عنه مصلحة لكل فاعل وتارك، وأما نفس الأمر وإرسال الرسل فمصلحة عامة للعباد، وإن تضمن شرًا لبعضهم، وهكذا سائر ما يقدره الله تعالى تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة، وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فلله في ذلك حكمة أخرى. وهذا قول أهل السنة وأكثر الفقهاء وأهل الحديث والتصوف [80].

والخلاف في وجوب الصلاح والصلح على الله، بناه بعض العلماء على الخلاف في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين؛ يقول الجويني: " وهذه المسألة شعبة من التحسين والتقبيح"[81].

فالمثبتون للتحسين والتقبيح بإطلاق كالمعتزلة، يرى أكثرهم وجوب الصلاح والأصلح على الله؛ لأن الحكيم لا يفعل إلا لحكمة وغرض، إذ الفعل من غير غرض سفه وعبث، وهو قبيح يتنزه الله عنه، والحكيم

---

[74] البحر المحيط (1/ 210).

[75] ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص 406).

[76] ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص 406).

[77] ينظر: المحيط بالتكليف(ص21).

[78] الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، ظهرت بدعته بترمذ، والجهمية فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وأن الكفر هو الجهل فقط، ونفي الرؤية، وإثبات خلق الكلام، وإيجاب المعارف بالعقل قبل ورود السمع. انظر: الملل والنحل (1/86- 88)، ومقالات الإسلاميين (ص: 279).

[79] ينظر: الإرشاد للجويني (ص 112)، ونهاية الإقدام (ص 406).

[80] ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص228)، والقضاء والقدر للمحمود (257).

[81] الإرشاد للجويني (ص 112)

من يفعل لأحد أمرين، إما أن ينتفع هو، أو ينتفع غيره، والله منزه عن الانتفاع، فيتعين أنه إنما يفعل لينفع عباده.
وهذا إيجاب من المعتزلة على الله بعقولهم، تعالى الله عن ذلك.
وأما نفاة التحسين والتقبيح العقليين من الجهمية والأشاعرة ونحوهم، فيرون عدم وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، إذ العقل عندهم لا يمكنه إدراك ما يحسن ويقبح، فكيف يوجب الصلاح والأصلح. ثم إنه تعالى يفعل ما يشاء ويريد من غير مراعاة لمصلحة أحد، فالحسن ما يفعله، والقبيح هو المستحيل أو الممتنع لذاته [82].
وأما أهل السنة؛ فيرون أن الله يفعل بالعباد ما فيه صلاحهم من باب التفضيل والإحسان لا من باب ما يوجبه غيره عليه كما سلف.

الخاتمة

وفيها: **أبرز النتائج والتوصيات**.
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده فهو أهل الحمد، وأثني عليه فهو أهل الثناء والمجد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وكل من سار على نهجه، أما بعد:
فقد انتهى بحمد الله هذ البحث، والذي عشت فيه مع إمامين جليلين في موضوعين متقاربين، فالحمد لله أولا وآخرًا، وظاهرً وباطنًا. وقد وصلت- بحمد الله- إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن الحسن مأخوذ من الحسن، وهو في اللغة ضد السيء، والتقبيح مأخوذ من القبح، وهو في اللغة ضد الحسن.
- أن أبرز فرقة من فرق أهل القبلة اشتهر عنها القول بالتحسين والتقبيح العقليين هي فرقة المعتزلة.
- أن قاعدة التحسين والقبيح العقليين من مهمات القواعد وكبار المسائل، وذلك لارتباطها بعلوم عدة، كعلم الكلام، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، إلى جانب كثرة الثمرات المترتبة على الخلاف فيها.
- الذي ظهر لي أن مسألة التحسين والتقبيح العقليين فيها مواطن اتفاق بين العلماء، مواطن اختلاف بينهم.
- أن من ثمرات مسألة التحسين والتقبيح العقليين، معرفة الله تعالى؛ هل هي واجبة بالشرع أو بالعقل؟ والخلاف في جوب شكر المنعم عقلًا، والخلاف في وجوب الصلاح والأصلح على الله.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات التي أجملها فيما يلي:

- القيام بدارسة نقدية جادة لموضوع الاجتهاد لدى أصحاب المدرسة العقلية الحديثة، وذلك بحصر كل ما كتبوه في ذلك وتقويمه حسب منهج علمي شرعي، يقبل الحق ويرد الباطل.
- ضرورة انصراف الباحثين إلى دراسة مسألة التحسين والتقبيح عند المتقدمين.
- أهمية دراسة ثمرات التحسين والقبيح وأثرها في أصول الفقه.
- الاهتمام والتحرير في بيان مذاهب الفرق والطوائف القائلين بهذه المسألة.

المصادر والمراجع

1. إشراف وتخطيط ومراجعة، مانع بن حماد الجهني. (1420هـ). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.
2. أصول البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري. مطبعة الصدف ببلشرف كراتشي ـ باكستان.
3. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م). التقريب والإرشاد (الصغير). قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

[82] ينظر: ونهاية الإقدام (ص 406)، ومختصر الصواعق المرسلة(ص212)،

4. البخاري، أبو عبد الله لمحمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى. مصورة عن الطبعة السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، شرح وتعليق مصطفى ديب البغا.
5. البرمكي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي. (١٩٠٠م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
6. البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي. (2009مـ). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
7. الجويني. (1416ه). الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. علق عليه وخرج آياته وأحاديثه/ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
8. بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (١٣٨٩ ه - ١٩٦٩م). إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.
9. بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1392هـ - 1972م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق محمد عبد المعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية.
10. حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري. (المتوفى: 456هـ). الفصل في الملل والأهواء والنحل. مكتبة الخانجي، القاهرة.
11. أبو الحسين البصري. (1403ه). المعتمد. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
12. الدمشقي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي. (1426هـ – 2005م). شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: الألباني، ناصر الدين. دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي). الطبعة المصرية الأولى.
13. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1405ه - 1985م). سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة.
14. الرازي. (1353ه). الأربعين في أصول الدين. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند. الطبعة الأولى.
15. الرازي، فخر الدين. (1412ه). المحصول في علم الأصول. تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
16. الرازي، فخر الدين. (2000م). معالم أصول الدين. وضبط وتحقيق: أحمد السايح وسامي حجازي. مطابع آمون. القاهرة. الطبعة الأولى.
17. الزركش، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله. (١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م). تشنيف المسامع. دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى.
18. زين الدين السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. غاية الوصول في شرح لب الأصول. دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
19. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. (1404ه). الإبهاج في شرح المنهاج. الطبعة: الأولى. دار الكتب العلمية بيرت.
20. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد. (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). ميزان الأصول في نتائج العقول. حققه وعلق عليه، الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى.
21. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. (1402 هـ - 1982م). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية. مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة الثانية.
22. شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي الموصلي. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. تحقيق: سيد إبراهيم. الناشر: دار الحديث. القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى.
23. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد. (ت ٥٤٨هـ). الملل والنحل. الناشر: مؤسسة الحلبي.
24. الشهرستاني، أبو الفتح. نهاية الإقدام في علم الكلام. حرره وصححه: الفردحيوم، مكتبة الثقافة الدينية.

25. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (المتوفى: 1250هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة. بيروت.
26. عبد الرحمن المحمود. (1437هـ - 2016م). القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه. مدار الوطن للنشر، الطبعة الرابعة.
27. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي. (1410هـ - 1990م). الدارس في تاريخ المدارس. تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
28. ابن فارس، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي، الدمشقي. (مايو 2002م). الأعلام. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر.
29. ابن فارس، لأحمدبن زكريا، القزويني، الرازي. (1399ه - 1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر.
30. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي. (1406هـ – 1986م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى.
31. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1426 ه – 2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الثامنة.
32. عبد الجبار، القاضي. المحيط بالتكليف. تحقيق عمر السيد عزمي. نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
33. عبد الجبار، القاضي. (1384ه). شرح الأصول الخمسة. تعليق: أحمد بن الحسين ابن أبي هاشم، وتحقيق: د. عبد الكريم عثمان، الطبعة الأولى. مكتبة وهبة بالقاهرة.
34. عبد الجبار، القاضي. (1962م). المغني أبواب العدل والتوحيد. أشرف على الطبع: طه حسين أمين الخولي. مطبعة دار الكتب. نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
35. ابن القيم الجوزية. مفتاح دار السعادة. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
36. ابن القيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1416هـ – 1996م). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
37. مجموع الرسائل والمسائل لحراني. علق عليه السيد محمد رشيد رضا. لجنة التراث الإسلامي.
38. ابن منظور، محمد بن مكرم علي. (1414 ه). لسان العرب. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.
39. أبو موسى الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة. (1400هـ – 1980م). مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. عني بتصحيحه هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا). الطبعة الثالثة.
40. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (المتوفى: 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.